

مشروعية القرض الحسن وفضله

دلت النصوص الشرعية على مشروعية القرض وعلى عظيم فضله، ونورد فيما يلي الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

دلت النصوص الشرعية في كتاب الله تعالى على مشروعية القرض، أو على كونه مندوباً إليه، ونورد فيما يلي النصوص الدالة على ذلك:

الدليل الأول: ما جاء في قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة: 282].

وجه الدلالة: أن هذه الآية دالة على مشروعية المدائينات عمومًا، والقرض منها؛ إذ القرض سبب من أسباب ثبوت الدين، فيكون الأمر بكتابة الديون -عمومًا- دليلًا على مشروعية أسبابه، ومنها: القرض⁽¹⁾.

قال القرطبي⁽²⁾ عن آية الدين: «وهي تتناول جميع المدائينات إجمالًا»⁽³⁾.

الدليل الثاني: ما جاء في قوله تعالى: (من بعد وصي يوصي بها أو ذين) [النساء: 11].

وجه الدلالة: أن لفظ الدين في الآية عام، فيشمل دين القرض والبيع وغيرهما، وذلك دليل على مشروعية القرض⁽⁴⁾.

(1) ينظر: جامع البيان للطبري (43/6)، الجامع للقرطبي (377/3).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أندلسي من أهل قرطبة، من كبار العلماء والمفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد والورع، ومن تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"الأسنى في شرح الأسماء الحسنى"، وتوفي بقرطبة سنة (671هـ). [ينظر ترجمته في: الديباج المذهب ص(317)، تاريخ الإسلام للذهبي (229/15)].

(3) الجامع للقرطبي (377/3) بتصرف يسير.

(4) ينظر: تفسير ابن كثير (141/8)، الجامع للقرطبي (91/5)، جامع البيان للطبري (409/2).

الدليل الثالث: ما جاء في قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضعفه له). [البقرة: 245]، وقوله تعالى (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم) [التغابن: 17].

وجه الدلالة في الآيتين السابقتين من وجهين:

الأول: أن الله -تعالى- سمي من ينفق في سبيله مقرضاً؛ لكونه قد بذلها في سبيل الله حتى يأخذ عوضها أجرًا مضاعفًا، فأشبهه من يقرض شيئًا ليأخذ بدله، فدل ذلك على مشروعية القرض وعلى فضله؛ لكون السياق يفيد المدح، ومشروعية المشبّه تقتضي مشروعية المشبّه به⁽¹⁾.

الثاني: أن من الفقهاء من أدخل القرض بمعناه الفقهي في عموم هذه الآيات؛ حيث إن المراد بالقرض الحسن المذكور في الآيات يشمل الإنفاق في أبواب البرّ كلها، والقرض موضوع البحث من جملتها؛ لأنه من باب البرّ والرفق بالناس، فهو من أعظم أفعال الخير؛ حيث فيه توسعة على المسلم، وتفريج عنه، وسد حاجته⁽²⁾.

جاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً): «قال سهل بن عبد الله: أي لا يعتقد في قرضه عوضاً»⁽³⁾.

الدليل الرابع: ما جاء في قوله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [الحج: 77]، وقوله تعالى: (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) [البقرة: 110].

وجه الدلالة: أن إعطاء القرض الحسن للمحتاجين من فعل الخير، وبذل المعروف، وتفريج الكربات، وهو من المعاونة على البر والإحسان؛ مما يجعله مندرجاً تحت هذه الآيات الدالة على فعل الخير والتعاون عليه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز لابن عبد السلام ص(90)، الجامع للقرطبي (242/17)، جامع البيان للطبري (282/5).

(2) ينظر: نيل الأوطار (272/5)، أحكام القرض للمدع ص(86).

(3) الجامع للقرطبي (242/3).

(4) ينظر: مغني المحتاج (29/3)، المغني (236/4).

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القرض، أو على فضله، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي رافع⁽¹⁾ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا⁽²⁾، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا⁽³⁾، فقال ﷺ: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ دليل على مشروعية القرض، والسلف هنا بمعنى القرض⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة⁽⁶⁾ رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوا سنَّه فلم يجدوا إلا سنًّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني وفي الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاءً»⁽⁷⁾.

(1) هو أبو رافع أسلم القبطي، وقيل: اسمه إبراهيم، مولى رسول الله ﷺ، كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدًا والخندق وما بعدها من المشاهد، ومات في الكوفة في خلافة علي بن أبي طالب. [ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (2/16)، الإصابة في تمييز الصحابة (7/112)].

(2) البكر هو الصغير أو الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/149)، مختار الصحاح ص(38).

(3) الرباعي هو الذكر من الإبل، وهو ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة، وألقى رباعيته، وقيل: طلعت رباعيته، ويقال للأثني: رباعية، وهو أفضل من البكر لأنه أكبر منه وأقوى. ينظر: تهذيب اللغة للهروي (1/227)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/149)، شرح صحيح مسلم للنووي (11/37).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئًا ففرضه خيرًا منه، برقم (1600)، (3/1224).

(5) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (2/390)، المغني (4/240).

(6) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من قبيلة دوس باليمن، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثًا عنه، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه، فدعا له النبي ﷺ، حتى روى عن النبي ﷺ (5374) حديثًا. ولي إمرة المدينة، وتوفي سنة (57هـ)، وقيل: (58هـ) بالمدينة. [ينظر ترجمته في: أسد الغابة (6/313)، الاستيعاب (4/1768)، شذرات الذهب (1/63)].

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب حسن القضاء، برقم (2393)، (3/116).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على مشروعية القرض الحسن؛ لفعله ﷺ، وقوله: «إن خياركم أحسنكم قضاءً» يدل على فضل حسن القضاء عند ردّ بدل القرض، وإنما كان حسن القضاء محموداً لأنه في مقابل إحسان المقرض؛ مما يدل على فضل منح القرض.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي⁽¹⁾ قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ، وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على مشروعية القرض؛ حيث فعله النبي ﷺ ودعا لمن أقرضه، كما أنه رتب استحقاق الحمد - وهو الشكر - لمن بذل القرض، وهذا لا يكون إلا على فعلٍ فاضلٍ مشروع.

الدليل الرابع: ما ورد أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»⁽³⁾.

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، كان اسمه "بحيرا"، فسماه رسول الله ﷺ "عبد الله"، وهو أخو عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال البغوي: "أحسبه سكن المدينة". ولي عبد الله الجند (مدينة كبيرة باليمن، وكانت حاضرة اليمن بالأسفل)، ومات سنة (64هـ). [ينظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي (3/4)، معرفة الصحابة لابن منده ص(315)، توضيح المشتبه (348/1)].

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المدنين، برقم (16410)، (335/26)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، برقم (2424)، (809/2)، والنسائي في سننه -واللفظ له-، كتاب البيوع، باب الاستقراض، برقم (4683)، (314/7)، وصححه السيوطي في السراج المنير (434/1)، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص(391)، والألباني في إرواء الغليل (224/5).

(3) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم (2430)، والبيهقي في الشعب برقم (3282)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (5040)، والبيهقي في السنن الكبرى (353/5)، والبخاري في التاريخ (189/2) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً، ورجح وقفه الدارقطني في العلال (185/5)، كما ضعف رواية المرفوع: البوصيري الكناي في مصباح الزجاجة (69/3)، والهيثمي في مجمع الزوائد (812/2)، وحسنه مرفوعاً ابن القطان في بيان الوهم (775/5)، والألباني في إرواء الغليل (226/5).

وجه الدلالة: أن حثَّ النبي ﷺ على إعطاء القرض، وبيان فضله، وترتيب عظيم الثواب عليه، دليل على مشروعيته وعلى عظيم فضله⁽¹⁾.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «من منح منيحة⁽²⁾ لبن أو ورق، أو هدى زقاقاً؛ كان له مثل عتق رقبة»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «من منح منيحة... أو ورق» المراد به قرض الدراهم، ففيه الحث على الإقراض وعلى عظيم فضله، فدل ذلك على فضل بذل القرض ومشروعيته⁽⁴⁾.

الدليل السادس: عموم قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»⁽⁵⁾.

وقوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

(1) ينظر: المجموع (1163/13).

(2) المنيحة: ما يُعطى لِيَتَنَاوَلَ ما يتولَّد منه كالتمر واللبن ونحو ذلك ثم يُردُّ الأصل. وينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(108).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (18639) (352/30)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنيحة، برقم (1957)، (340/4) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (85/10): ((رجال رجال الصحيح))، وحسنه المزني كما في تحفة الأشراف (25/2)، وصححه الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح (432/1).

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (364/4).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (2442)، (128/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم (2580)، (1996/4)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (2699)، (2074/4)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أن القرض الحسن من صور كشف الكربة وتفريجها عن المسلم في حال احتياجه له، فيكون القرض الحسن داخلاً في عموم الحديثين؛ مما يدل على مشروعية القرض وعلى عظيم فضله.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية القرض وعلى فضله، وحكى الإجماع غير واحد من أهل العلم. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائزٌ»⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة⁽²⁾: «أجمع المسلمون على جواز القرض»⁽³⁾.

وقال ابن هبيرة⁽⁴⁾: «واتفقوا أن القرض قرينة ومثوبة»⁽⁵⁾.

(1) الإقناع لابن المنذر (578/2).

(2) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة وإمامهم في عصره، ولد عام (541هـ) في جماعيل؛ من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق عن طائفة من العلماء، وله تصانيف منها: "المغني"، و"المقنع"، و"الكافي"، و"عمدة الفقه"، و"روضة الناظر في أصول الفقه"، وتوفي سنة (620هـ) بدمشق. [ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (116/17)، سير أعلام النبلاء (166/22)، ذيل طبقات الحنابلة (281/3)].

(3) المغني (236/4)، وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(94)، الجامع للقرطبي (241/3).

(4) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني العراقي الحنبلي، عون الدين، الوزير الكامل، والإمام العالم العادل، يمين الخلافة، صاحب التصانيف، طلب العلم في صغره وجالس الفقهاء، وسمع الحديث، وشارك في علوم الإسلام، ومن تصانيفه: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، و"المقتصد في اللغة"، ومات سنة (560هـ). [ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (172/15)، وفيات الأعيان (230/6)].

(5) الإفصاح لابن هبيرة (300/1)، وينظر: نهاية المطلب (444/5)، مراتب الإجماع لابن حزم ص(94)، حاشية ابن عابدين (161/5)، تحفة الفقهاء (35/3)، المدونة (74/3)، المجموع (161/13)، أسنى المطالب (141/2)، المغني (586/4)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (37/5).

وكما أن الشرع قد أتى بمشروعية القرض والحث عليه، فإن النظر الصحيح دال على أهميته لما يلي:

أولاً: "أن في القرض الحسن تفریحاً عن المسلمين، وقضاءً لحوائجهم، وعاوناً لهم، فكان مندوباً

إليه"⁽¹⁾.

ثانياً: أن الإنسان قد لا يقبل أخذ الصدقة ولكن يقبل أخذ القرض الحسن؛ ولذا فالقرض من

أعظم المعروف الذي يقبله الأحرار الممتنعون من تحمُّل المنن⁽²⁾.

ثالثاً: "أن في القرض الحسن صوتاً للمسلمين، وحماية لهم من التعامل بالقرض الربوي المحرم"⁽³⁾.



⁽¹⁾ ينظر: المغني (236/4)، المبدع (195/4).

⁽²⁾ ينظر: الفروق للقرافي (4/4)، الفواكه الدواني (90/2).

⁽³⁾ المنفعة في القرض للعمراي ص (39).

الأحكام التكليفية المتعلقة بإبرام القرض الحسن

إن الأحكام التكليفية المتعلقة بإبرام عقد القرض الحسن تختلف في جانب كل طرف من طرفي العقد:

أولاً:

حكم القرض الحسن في حق المقرض

القرض في الأصل مندوب إليه في حق المقرض⁽¹⁾؛ لما فيه من تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وإيصال النفع إلى الآخرين⁽²⁾.

قال في نيل الأوطار: «وفي فضيلة القرض أحاديث، وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، شاملة له»⁽³⁾.

ولكن قد تعرض له بقية الأحكام التكليفية الأخرى بحسب ما يلائسه ويعتريه من العوارض الطارئة، وبحسب ما يفضي إليه؛ إذ "لوسائل أحكام المقاصد"⁽⁴⁾.

وفيما يلي تفصيل بقية الأحكام التكليفية الأخرى المتعلقة ببذل المقرض للقرض:

(1) ينظر: بدائع الصنائع (396/7)، حاشية ابن عابدين (464/5)، المعونة (34/2)، حاشية الدسوقي (223/3)، روضة الطالبين (32/4)، مغني المحتاج (29/3)، العزيز شرح الوجيز (343/9)، المغني (236/4).

(2) ولما ذكرنا من الأدلة الدالة على مشروعية القرض واستحبابه وفضله..

(3) نيل الأوطار للشوكاني (272/5).

(4) قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (108/3، 109) عن هذه القاعدة: ((لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتبنيئاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفس به)). وينظر: الفروق للقرافي (32/2).

• حالة الوجوب:

يكون القرض واجبًا في حق المقرض إذا علم بحالة المحتاج إلى القرض للضرورة، وكان قادرًا على إنقاذه من غير ضرر على المقرض⁽¹⁾.

• حالة الإباحة:

يكون القرض مباحًا في حق المقرض إذا لم يكن للمقترض حاجة إلى القرض، كما لو أقرض تاجرًا لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعًا في الربح؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة أو رفع حاجة، وكما لو كان للدافع غرض من ذلك ينتفع بدفعه للقرض؛ كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض⁽²⁾.

• حالة الكراهة:

يكره القرض في حق المقرض إذا كان يعلم بأن غرض المقترض منه تحصيل المكروهات، كالإسراف والتفاخر في الأمور التحسينية والكمالية⁽³⁾.

• حالة الحرمة:

يُحرم القرض في حق المقرض إذا علم أو غلب على ظنه أن غرض المقترض منه تحصيل المحرمات، كما لو علم أن المقترض سينفقه في شرب الخمر، أو لعب القمار، أو دفع رشوة ونحوها، فيحرم على المقرض منح القرض حينئذ⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الذخيرة (295/5)، بلغة السالك (211/3)، مغني المحتاج (29/3) الشرح الممتع (94/9).

(2) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (74/3)، حاشية الدسوقي (223/3)، نهاية المحتاج (220/4)، المغني (236/4).

(3) ينظر: التاج والإكليل (545/4)، بلغة السالك (292/3)، تحفة المحتاج (36/5)، مغني المحتاج (29/3)، المغني (236/4).

(4) ينظر: بلغة السالك (292/3)، مواهب الجليل (545/4)، مغني المحتاج (29/3)، إعانة الطالبين (148/3)، كشف القناع

(299/3)، عقد القرض لنزيه حماد ص(18).

المطلب الثاني

حكم القرض الحسن في حق المقرض

الأصل أن القرض مباح في حق المقرض إذا علم من نفسه الوفاء، وذلك بأن كان له مالٌ مرتبجى ويعزم على الوفاء⁽¹⁾.

جاء في المغني: «قال الإمام أحمد: ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروهاً؛ كان أبعد الناس منه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبهه الشراء بدَيْنٍ في ذمته»⁽²⁾.

ومع ذلك فإن بقية الأحكام التكليفية الأخرى ترد في حق المقرض من حيث حكم الاقتراض، وذلك بحسب ما يلابس الاقتراض ويعتريه من العوارض الطارئة، وبحسب ما يفضي إليه؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد⁽³⁾، وبيان هذه الأحكام التكليفية الأخرى فيما يلي:

● حالة الوجوب:

يكون القرض واجباً في حق المقرض إذا كان لسدِّ ضرورة من ضروريات حياته أو حياة من يُعيل، ولم يجد غير القرض سبيلاً لذلك، كما لو كان يدفع الهلاك عن نفسه أو غيره ممن يعيله⁽⁴⁾.

● حالة الندب:

يكون القرض مندوباً إليه في حق المقرض إذا كان غرض الاقتراض مندوباً إليه؛ كالصلح بين طائفتين متخاصمتين من المسلمين، أو تحصيل مصالح حاجية للمقرض ومن يعول، أو كان الغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي للمسلمين في تيسير أمور عيشتهم⁽⁵⁾.

(1) وذلك لما ذكرنا من الأدلة الدالة على مشروعية القرض. وينظر: المبسوط (35/14)، بلغة السالك (292/3)، مغني المحتاج (30/3)، نهاية المحتاج (220/4)، المغني (236/4)، كشاف القناع (299/3)، الشرح الممتع (95/9).

(2) المغني (236/4).

(3) إعلام الموقعين (108/3، 109) الفروق للقرابي (32/2).

(4) ينظر: مغني المحتاج (29/3)، تهذيب تحفة الحبيب للفشني ص(242)، الشرح الممتع (94/9).

(5) ينظر: المغني (236/4)، عقد القرض لنزيه حماد ص(18)، نظرية القرض للحاج ص(67).

● حالة الكراهة:

يكون القرض مكروهًا في حق المقترض إذا كان لغرض مكروه؛ كالإسراف في الأمور التحسينية، وكما لو اقترض لغيره ممن لا يُعرف بالوفاء⁽¹⁾.

جاء في المغني: «قال أحمد: إذا اقترض لغيره ولم يُعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغيرًا بمال المقرض، وإضرارًا به، أما إذا كان معروفًا بالوفاء لم يكره»⁽²⁾.

● حالة الحرمة:

يكون القرض محرّمًا في حق المقترض إذا كان ينوي استعماله في محرم؛ كشرب الخمر ونحوه، أو كان المقترض غير مضطر للاقتراض وعلم من نفسه أن لن يقدر على الوفاء، فلا يجوز له الاقتراض إلا إذا أعلم المقرض بحاله، أو كان الذي اقترضه يسيرًا⁽³⁾.

قال في نهاية الزين: «ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حالة القرض حرم الاقتراض أيضًا؛ لما فيه من التدليس»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: مواهب الجليل (545/4)، مغني المحتاج (30/3)، إعانة الطالبين (148/3)، المغني (236/4).

(2) المغني (236/4).

(3) ينظر: مواهب الجليل (545/4)، مغني المحتاج (29/3)، المغني (236/4)، كشف القناع (313/3)، الشرح الممتع (94/9).

(4) نهاية الزين للجاوي ص (240)، وينظر: إتحاف ذوي المروءة والإنافة لابن حجر الهيتمي ص (155).

على أن الأصل الذي حرصت عليه الشريعة هو ترك الاقتراض لغير حاجة، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم⁽¹⁾»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد يا رسول الله من المغرم! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف»⁽²⁾.

قال في عمدة القاري: «وفيه بشاعة الدّين وشدته، وفيه وجوب الاستعاذة من الدّين؛ لأنه يُشِين في الدنيا والآخرة»⁽³⁾.

وقال القرطبي: «قال علماؤنا: وإنما كان -يعني الدّين- شيئاً ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال، والهَمّ اللازم في قضائه، والتندُّل للغريم عند لقائه، وتحمُّل منته بالتأخير إلى حين أوانه»⁽⁴⁾.

كما ورد أن النبي ﷺ كان يكثر من قول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدّين، وغلبة الرجال»⁽⁵⁾.

ويدل على خطورة الاستدانة ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفّي عليه الدّين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟»، فإن حُدّث أنه ترك وفاءً صلّى، وإلا، قال للمسلمين: «صلُّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي من المؤمنين فترك ديناً؛ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»⁽⁶⁾.

(1) المغرم: الدّين. وينظر: فتح الباري (319/2)، عمدة القاري (118/6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -واللفظ له-، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدّين، برقم (2397)، (319/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم (589) (412/1) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(3) عمدة القاري (118/6).

(4) الجامع للقرطبي (417/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، برقم (2893)، (36/4) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه -واللفظ له-، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فيالي»، برقم (5371)، (67/7)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، برقم (1619)، (1237/3) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»⁽¹⁾.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "إياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حرب"⁽²⁾.

لذا فالأولى ترك الاقتراض إلا إذا توافرت ثلاثة ضوابط هي:

الأول: وجود سبب معقول ومشروع للاقتراض: أي لا يقترض للتبذير في الأمور الكمالية التحسينية

كما يفعل بعض الناس في المناسبات العامة اليوم⁽³⁾.

الثاني: حصول نية صادقة للأداء: فلا يقترض إذا لم تكن له نية الوفاء، ويدل لذلك قول النبي ﷺ:

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله».

الثالث: إمكانية وفاء القرض في المستقبل القريب أو عند حلول الأجل: وذلك حتى يتمكن

المقترض من وفاء دينه عند حلول أجله⁽⁴⁾.

وعلى هذا ينبغي عدم التساهل في الاقتراض لغير حاجة؛ كالإسراف في شراء الكماليات أو

الاستزادة من المال ونحوها⁽⁵⁾.



(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (9387) (440/2)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم (2413) (806/2)، والترمذي في سننه -واللفظ له-، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، برقم (1078)، (381/3)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، برقم (3061)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وحسنه البغوي في شرح السنة (202/8)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (1811)، (1147/2).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، برقم (1470)، (770/2)، وعبدالرزاق في مصنفه (57/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس ويبيع ماله في ديونه، برقم (11265) (81/6)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (22915)، وقال الألباني في إرواء الغليل (262/5): -عن إسناد البيهقي-: "وهذا إسناد محتمل للتحسين".

(3) ينظر: مماطلة المدين في تعاملاته المالية للزعي ص(29).

(4) ينظر: فتح الباري (66/5)، قروض البنك الزراعي للسالمي ص(34).

(5) ينظر: المماطلة في الديون للدخيل ص(47).